

منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون

ج ٣٨/٥٢ (مسودة)

٢٤ أيار / مايو ١٩٩٩

A52/38 (Draft)

التقرير الثاني للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها السابعة يوم ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٩ برئاسة الدكتور م. طه بن عارف (ماليزيا) والدكتور علي جعفر محمد سليمان (عمان).

وقد تقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين باعتماد التقريرين المرفقين المتعلقيين بالبندين التالي من جدول الأعمال:

- ١٣ المسائل التقنية والصحية

قراران اثنان بعنوان:

- نحو اتفاقية اطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ

- الاستراتيجية الدوائية المنقحة

البند ١٣ من جدول الأعمال

نحو اتفاقية اطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

اذ يساورها القلق العميق من ازدياد انتشار التدخين وغيره من أشكال تعاطي التبغ على نطاق العالم، مما أدى الى وفاة ٣,٥ مليون نسمة على الأقل في عام ١٩٩٨ والذي يتوقع له أن يسبب ١٠ ملايين وفاة على الأقل سنويا بحلول عام ٢٠٣٠، حيث ستحدث نسبة ٧٠٪ من هذه الوفيات في البلدان النامية اذا لم تتم مكافحة هذا الوباء؛

وبعد النظر في التقرير الذي قدمه المدير العام الى جمعية الصحة عن مبادرة التحرر من التبغ واللمحة الخاصة بالأنشطة المتوقعة؛

واذ تنوه بالدور الريادي الذي يضطلع به المدير العام والمنظمة في مجال مكافحة التبغ؛

واذ تعيد الى الأذهان، وتوكّد من جديد القرار رقم ٤٩-١٧ الذي يطلب فيه المدير العام أن يشرع في وضع اتفاقية اطارية لمكافحة التبغ وفقاً للمادة ١٩ من دستور المنظمة؛

واذ تدرك الحاجة الى استراتيجيات متعددة القطاعات، بما في ذلك مشاركة المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية الأخرى، في النهوض باتفاق الآراء وبالإجراءات على الصعيد الدولي بشأن وضع اتفاقية اطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ والبروتوكولات المحتملة ذات الصلة بها؛

واذ تضع في اعتبارها القيود العديدة، بما في ذلك القيود على الموارد، التي تواجهه عدداً من البلدان في وضع وتنفيذ اتفاقية اطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ والبروتوكولات المحتملة ذات الصلة بها؛

واذ تضع في اعتبارها أن انتاج التبغ يشكل مصدراً هاماً للدخل في العديد من البلدان النامية؛

واذ تدرك الضرورة الملحة للتعجيل في العمل على وضع الاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ والبروتوكولات المحتملة ذات الصلة بها بحيث تصبح أساساً للتعاون المتعدد الأطراف والعمل الجماعي لمكافحة التبغ؛

ورغبة منها في استكمال اعداد مشروع نص الاتفاقية الاطارية كي تنظر فيه جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

-١ تقرير:

(١) أن تنشئ، عملاً بالمادة ٤٢ من نظامها الداخلي، هيئة تفاوض حكومية دولية مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء بغية وضع مشروع لاتفاقية الإطارية المقترنة لمنظمة لمكافحة التبغ والبروتوكولات المحتملة ذات الصلة بها والتفاوض حولها؛

(٢) تشكيل فريق عامل معني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء بغية الإعداد للأعمال التي ستضطلع بها الهيئة المشار إليها أعلاه. وسيقوم هذا الفريق بإعداد مشاريع العناصر المقترنة في اتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ. ويقدم الفريق العامل تقريراً عن التقدم المحرز إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة. وأن يستكمل عمله ويقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين بهذا الصدد؛

(٣) جواز مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المؤلفة من دول ذات سيادة أعضاء في منظمة الصحة العالمية تنقل إليها دولها الأعضاء سلطة الفصل في المسائل التي يحكمها هذا القرار، بما في ذلك سلطة الدخول في معاهدات فيما يتعلق بهذه المسائل، مشاركة نشطة، وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، في أنشطة الصياغة والتفاوض التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية المتفاوضة المشار إليها في إطار الفقرة (١)، وفي الأعمال التحضيرية المشار إليها في الفقرة (٢)؛

-٢ تحت الدول الأعضاء على:

(١) اعطاء أولوية عليا للتعجيل بالعمل على وضع اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ والبروتوكولات المحتملة ذات الصلة؛

(٢) توفير الموارد والتعاون الضروريين للتعجيل بهذا العمل؛

(٣) تعزيز المشاورات الحكومية الدولية لتناول قضايا محددة، مثل مسائل الصحة العمومية وغيرها من المسائل التقنية ذات الصلة بالتفاوض حول الاتفاقية الإطارية المقترنة والبروتوكولات المحتملة ذات الصلة؛

(٤) إنشاء هيكل ملائم، حسب اللزوم، مثل اللجان الوطنية لأغراض الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ وإنشاء آليات لدراسة الآثار المترتبة على وضع اتفاقية إطارية بشأن مكافحة التبغ في سياق القضايا الصحية والاقتصادية المطروحة وخاصة آثارها على اقتصاد الدول المعتمدة على الزراعة؛

(٥) توفير التسهيلات والدعم لمشاركة المنظمات غير الحكومية، على سبيل التسليم بضرورة التمثيل المتعدد القطاعات؛

(٦) المضي قدماً في النظر بوضع سياسات وطنية واقليمية بشأن التبغ وتعزيزها، بما في ذلك التطبيق الصحيح للبرامج التنظيمية من أجل الحد من تعاطي التبغ، كاسهام منها في وضع الاتفاقية الإطارية والبروتوكولات المحتملة ذات الصلة؛

- ٣

طلب الى المدير العام:

- (١) التشجيع على توفير الدعم لوضع اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية لمكافحة التبغ والبروتوكولات المحتملة ذات الصلة في أوساط الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والطوعية، وفي وسائل الاعلام؛
- (٢) استكمال أعمال المنظمة التقنية الازمة لتسهيل المفاوضات حول الاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ والبروتوكولات المحتملة ذات الصلة؛
- (٣) دعوة فريق عامل معنی بالاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ للاجتماع، وعقد الاجتماع الأول لهيئة التفاوض الحكومية الدولية بناء على التقدم المحرز من جانب الفريق العامل؛
- (٤) تزويد الفريق العامل المعنی بالاتفاقية الاطارية وهيئة التفاوض الحكومية الدولية بالخدمات والتسهيلات الازمة لأداء أعمالهما؛
- (٥) تسهيل مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال الفريق العامل المعنی بالاتفاقية الاطارية في المشاورات التقنية الحكومية الدولية وفي أعمال هيئة التفاوض الحكومية الدولية؛
- (٦) توجيه الدعوة الى أعضاء الفريق العامل المعنی بالاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ وهيئة التفاوض الحكومية الدولية، وممثلي الدول غير الأعضاء، وحركات التحرر المشار إليها في القرار رقم ٣٧-٢٧، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية التي تقيم المنظمة معها علاقات فعالة، والمنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية، بصفتهم مراقبين يحضرون دورات هاتين الهيئتين وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي لجمعية الصحة وقراراتها.

الملحق

لمحة عامة عن الأنشطة المتبعة

كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ إلى أيار / مايو ٢٠٠٠ (استكمال مرحلة ما قبل المفاوضات)، والأهداف المتصلة بالتفاوض بشأن اتفاقية اطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ والبروتوكولات ذات الصلة المحتملة واعتمادها (أيار / مايو ٢٠٠٠ - أيار / مايو ٢٠٠٣)

المواعيد	الأجهزة الرئيسية والفرعية	المقررات والإجراءات المتخذة من جانب الأجهزة الرئيسية والفرعية	الاجراءات المتخذة من جانب الأمانة
كانون الثاني / يناير ١٩٩٩	المجلس التنفيذي	<ul style="list-style-type: none"> • توصية جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين باعتماد القرار "نحو اتفاقية اطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ" 	<ul style="list-style-type: none"> • بعد الدورة الثالثة بعد المائة للمجلس التنفيذي • تعليم المعلومات بشأن عملية وضع الاتفاقية الاطارية • اعداد وثائق المعلومات حول هذه العملية لتقديمها لجمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين • عقد مشاورات مع الدول الأعضاء
أيار / مايو ١٩٩٩	جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون	<ul style="list-style-type: none"> • النظر في مشروع القرار "نحو اتفاقية اطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ" • تشكيل هيئة تفاوض حكومية دولية وفريق عامل معنى بالاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ 	<ul style="list-style-type: none"> • عقد جلسات اعلامية بشأن الاتفاقية الاطارية ابان انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين بعد جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين • توفير الدعم للمشاورات التقنية الحكومية الدولية بشأن الاتفاقية الاطارية • تسهيل مشاركة البلدان الأقل نموا في عملية وضع الاتفاقية الاطارية • توفير الدعم التقني
أيار / مايو ١٩٩٩ إلى كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠	الفريق العامل المعنى بالاتفاقية الاطارية	<ul style="list-style-type: none"> • البدء بإعداد مشروع عناصر مقترنة للاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ 	<ul style="list-style-type: none"> • اجتماع الفريق العامل المعنى بالاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ • توفير الدعم التقني
كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠	الفريق العامل المعنى بالاتفاقية الاطارية المجلس التنفيذي	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم تقرير مرحلى من الفريق العامل المعنى بالاتفاقية الاطارية الى المجلس التنفيذي فى دورته الخامسة بعد المائة • النظر فى التقدم الذى أحرزه الفريق العامل 	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الدعم التقنى

الإجراءات المتخذة من جانب الأمانة	المقررات والإجراءات المتخذة من جانب الأجهزة الرئاسية والفرعية	الأجهزة الرئاسية والفرعية	المواعيد
• توفير الدعم التقني	• مواصلة العمل بناء على توجيهات المجلس التنفيذي	الفريق العامل المعنى بالاتفاقية الإطارية	كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ الى أيار / مايو ٢٠٠٠
• عقد جلسات اعلام تقنية خلال انعقاد جمعية الصحة بشأن عمليات التفاوض البديلة	• تقديم تقرير من الفريق العامل المعنى بالاتفاقية الإطارية الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين	جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون	أيار / مايو ٢٠٠٠
• عقد أول اجتماع لهيئة التفاوض الحكومية الدولية استنادا الى التقدم المحرز من جانب الفريق العامل	• عقد أول دورة تنظيمية	هيئة التفاوض الحكومية الدولية	أيار / مايو ٢٠٠٠ (الموعد المستهدف)
• توفير الدعم التقني	• التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية الإطارية والبروتوكولات ذات الصلة المحتملة	هيئة التفاوض الحكومية الدولية	أيار / مايو ٢٠٠٠ الى أيار / مايو ٢٠٠٣ (الموعد المستهدف لاعتماد الاتفاقية)

ملاحظة: يعود أمر البت في العملية والمضمون الى الدول الأعضاء في المقام الأول، لكنهما سيشملان أيضا مساهمات من هيئات منظومة الأمم المتحدة، أو الهيئات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

البند ١٣ من جدول الأعمال

الاستراتيجية الدوائية المنقحة

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

اذ تشير الى القرارات جصع ٢٧-٣٩ و جصع ٢٠-٤١ و جصع ٤٣-٤٦ و جصع ٢٧-٤٥ و جصع ١٤-٤٩ و جصع ١٧-٤٧ و جصع ١٦-٤٧ و جصع ١٣-٤٧ و جصع ١٢-٤٧؛

وبعد دراستها لتقرير المدير العام عن الاستراتيجية الدوائية المنقحة؛

واذ تحيط علما بأنشطة المنظمة الهدافه الى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الدوائية المنقحة، وخاصة من خلال الدعم المقدم لوضع السياسات الدوائية الوطنية وتنفيذها؛ وبالاستراتيجية الرامية لاستعراض معايير المنظمة الأخلاقية من أجل ترويج الأدوية الطبية؛ وتدفق المعلومات المتوفرة عن السوق؛ والارشادات بشأن الهبات من الأدوية؛ وبالمعلومات النموذجية الخاصة بالأدوية؛

واذ تعرف، مع الارتياح، بالتقدم المحرز وتقر استجابة المنظمة الشاملة للتحديات القائمة والجديدة في القطاع الصيدلاني؛

واذ تشيد بمنظمة الصحة العالمية للدور القوي الذي يتضطلع به فيما يتعلق بالترويج لمفهوم الأدوية الأساسية وللسياسات الدوائية الوطنية التي تساهم في الاستعمال الرشيد للموارد في القطاع الصيدلاني وفي تحسين الرعاية الصحية؛

واذ تلاحظ، مع الارتياح، أن عددا من الدول الأعضاء قد اعتمد الارشادات بشأن الهبات الدوائية والتي كانت تستند الى الارشادات المشتركة بين الوكالات الصادرة عن المنظمة، ولو أنها تعرب عن قلقها لكون الهبات غير الملائمة من الأدوية، مثل الهبات من المنتجات التي انتهت مدة صلاحيتها أو تلك التي تحمل لصاقات تعريف غير صحيحة أو المنتجات غير الأساسية، لاتزال من الأمور الشائعة، وعن قلقها أيضاً لعدم اكتمال تقييم أثر الارشادات بعد؛

واذ تلاحظ، مع القلق، أن (أ) ثلث سكان العالم لا تتوفر لهم فرص مضمونة للحصول على الأدوية الضرورية، (ب) أن المواد الصيدلانية الخام والمنتجات التامة الصنع ذات النوعية الهزيلة لاتزال متداولة في الأسواق الدولية؛

واذ تلاحظ أن هناك قضايا تجارية لابد من التصدي لها من زاوية الصحة العمومية؛

واذ تعرف بأن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس) يتيح مجالاً لحماية الصحة العمومية؛

١ الوثيقة مت ١٠١، الفرع السابع و تصويب ١.

وإذ تحيط علما بالمخاوف التي أعربت عنها دول أعضاء كثيرة بشأن أثر الاتفاques الدوليه ذات الصلة، ومنها الاتفاques التجاريه، على طaque الاتساح المحلي وفرض الحصول على المنتجات الصيدلانيه وعلى أسعارها في البلدان الناميه وفي أقلها نموا؛

وإذ يساورها القلق أيضا ازاء استعمال الأدوية على نحو غير رشيد من قبل واصفي الأدوية والقائمين على توزيعها وعامة الناس، ولأن الترويج غير الأخلاقي لتلك الأدوية في البلدان المتقدمة والبلدان الناميه وعدم توافر فرص الحصول على المعلومات الدوائيه المستقلة والمصدقة علميا يساهم في الانتهاكات،

- ١ - تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) إعادة تأكيد التزامها بوضع وتنفيذ ورصد سياسات دوائية وطنية وباتخاذ كل التدابير الملحوظة الضروريه لضمان العدالة والإنصاف فيما يتعلق بالحصول على الأدوية الأساسية؛

(٢) ضمان احلال الصحة العمومية محل الصداره في السياسات الصيدلانية والصحية؛

(٣) استكشاف واستعراض الخيارات التي تناح لها بموجب الاتفاques الدوليه ذات الصلة بما في ذلك الاتفاques التجاريه من أجل حمايه فرص الحصول على الأدوية الأساسية؛

(٤) وضع وانفاذ اللوائح التي تضمن معايير جيدة وموحدة لضمان جوده جميع المواد والمنتجات الصيدلانية المصنوعه في بلدانها أو تلك التي تستوردها أو التي تصدرها أو تلك التي تمر عبر أراضيها؛

(٥) سن وانفاذ التشريعات أو اللوائح بما يتمشى مع مبادئ المعايير الأخلاقية للمنظمة بشأن ترويج الأدوية الطبية، وتشجيع دوائر صناعة المواد الصيدلانية والأسرة الصحية على وضع مدونه قواعد أخلاقية، ورصد ترويج الأدوية بالتعاون مع الأطراف المهتمه؛

(٦) وضع ارشادات وطنية تحكم الهبات من الأدوية التي لا تتعارض مع الارشادات المشتركة بين الوکالات والتي أصدرتها المنظمة، أو الحفاظ على تلك الارشادات والعمل مع جميع الأطراف المهتمة لتشجيع التقيد بها؛

(٧) تشجيع استعمال الأدوية على نحو رشيد وذلك عن طريق تقديم معلومات دوائية مستقلة وحديثه ومقارنة، وادراج الاستعمال الرشيد للأدوية والمعلومات الخاصة باستراتيجيات التسويق التجاري في مناهج تدريب العاملين الصحيين على جميع المستويات؛

(٨) تشجيع ودعم تنفيذ المستهلك بشأن الاستعمال الرشيد للأدوية وادراج ذلك في المناهج المدرسية؛

(٩) تقييم التقدم المحرز على نحو منتظم، مع الاستفاده من المؤشرات التي تضعها المنظمة أو الآليات المناسبة الأخرى؛

(١٠) الاستمرار في تمويلها ودعمها المادي للاستراتيجيه الدوائيه المنقحة وخاصة عن طريق توفير موارد للمنظمة من مصادر من خارج الميزانية؛

٢ - تطلب الى المدير العام:

- (١) دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية الى وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي من شأنها أن تحقق أهداف الاستراتيجية الدوائية المنقحة، بما في ذلك استباط أدوات ووضع ارشادات ومنهجية لأغراض التقييم والرصد؛
- (٢) اعتماد استراتيجية شاملة ترمي الى تنفيذ المعايير الأخلاقية للمنظمة بشأن ترويج الأدوية الطبية ومواصلة استعراض فعاليتها مع جميع الأطراف المهمة؛
- (٣) توسيع نطاق الارشادات المدرجة في نظام المنظمة للاشهاد على جودة المنتجات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية ليشمل المواد الصيدلانية الخام، ووضع وتعيم ارشادات موحدة عن الشروط التنظيمية لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتصديرها واستيرادها وعبورها، ووضع معايير للممارسة بالنسبة للكيانات المشتركة في التجارة الدولية في المستحضرات الصيدلانية والمواد الصيدلانية الخام؛
- (٤) وضع شهادة تفتيش نموذجية تسمح بالتفتيش، على الصعيد الوطني، على موقع تصنيع المواد الصيدلانية الخام والمنتجات الصيدلانية التامة الصنع وذلك لضمان الامتثال لممارسات الصناع الجيدة التي توصي بها المنظمة والتعاون مع الدول الأعضاء، لدى الطلب، فيما يتعلق بالتنفيذ؛
- (٥) بث المزيد من المعلومات المستقلة عن أسعار السوق الخاصة بالمواد الخام ذات الجودة المضمونة والمعدة لانتاج الأدوية الأساسية؛
- (٦) مواصلة جمع وبث معلومات مستقلة، مع استخدام الوسائل الالكترونية مثل شبكة الانترنت، عن مأمونية المنتجات الصيدلانية وعن حالات غش العقاقير أو الأدوية وعن انتقاء الأدوية واجراءات وصف الأدوية بشكل رشيد؛
- (٧) التعاون مع الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، ومع المنظمات الدولية على رصد وتحليل الآثار المترتبة على الاتفاques الدولية، بما فيها الاتفاques التجارية، من زاوية الصيدلانيات والصحة العمومية، بحيث يتضمن للدول الأعضاء تقييم ثم وضع سياسات صيدلانية وصحية وتدابير تنظيمية من شأنها أن تستجيب لمشاكلها وأولوياتها كيما يتضمن لها الافادة القصوى من تلك الاتفاques مع التخفيف من وطأة آثارها السلبية؛
- (٨) استعراض الاستراتيجية الدوائية المنقحة وتحديثها كيما تعكس التحديات الحالية والمستمرة التي تواجه القطاع الصيدلاني والمبادئ المبنية في السياسة المحدثة لتوفير الصحة للجميع؛
- (٩) تقديم تقرير الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز والمشاكل التي تصادف في تنفيذ الاستراتيجية الدوائية المنقحة التي تتبعها المنظمة وتحديثها مع ابداء توصيات ملموسة.

= = =